

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب البیع»

شماره (۵۳)

«بقي الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن الذي يتولّى المصلحة عند فقد الحاكم كما هو ظاهر أكثر الفتاوى حيث يعبرون بعد دلّ المؤمنين وهو مقتضى الأصل»^١. [١]

الظاهر أنّه استدلّ أولاً بالأصل، ومراده: عدم نفوذ تصرف غيره، أي غير المؤمن العادل في مال الغير؛ حيث إنّ المتيقن خروج العادل عن العمومات الدالّة على عدم حلّ التصرف في مال الغير، ثمّ إنّ استدلال بعض الأخبار:

الأولى: صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهنّ؛ إذ لم يكن الميّت صير إليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي؛ لأنّهنّ فروج.

قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويخلف جواري، فيقيم القاضي رجلاً منّا فيبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه؛ لأنّهنّ فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: فقال عليه السلام: «إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس»^٢.

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٤.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣، أبواب عقد البيع ب ١٦، ح ٢.

قال الشيخ: «... بناءً على أنّ المراد من المماثلة: إمّا المماثلة في التشييع، أو في الوثاقة وملاحظة مصلحة اليتيم وإن لم يكن شيعياً، أو في الفقهة - بأن يكون من نواب الإمام عموماً في القضاء بين المسلمين -، أو في العدالة».

ثمّ إنّ تصدّي لاختيار أحد المعاني المحتملة المذكورة قائلاً: «والاحتمال الثالث (وهو المماثلة في الفقهة) مناف لإطلاق المفهوم الدالّ على ثبوت البأس مع عدم الفقيه ولو مع تعدّده»^١. [١]

[١] ومراده: عدم صحة هذا الاحتمال وسقوطه؛ لمنافاته مع مفروض السؤال، وهو التعدّد عن الوصول إلى الفقيه؛ لتصريح الإمام عليه السلام: «بأنّ القيم إذا كان مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» فمفهوم هذا التعبير: أنه إذا لم يكن القيم مثلك أو مثله (في الفقهة) ففيه البأس. وأمّا احتمال الثاني (وهو الوثاقة...) فهو بمعنى كون القيم راعياً لمصلحة المولّى عليه دون الوثاقة المعتبرة في الراوي. وأمّا الاحتمال الأوّل (وهو اعتبار التشييع) لا يبعد سقوطه؛ لخصوصية المورد وهو أنّ جواز التصرف غير منوط بمذهبه.

وكذا الاحتمال الرابع، لا يبعد عدم اعتباره (أي العدالة)؛ لكفاية الحصانة النفسية المانعة عن التصرف من دون المصلحة للمولّى عليه.

وما ذكرناه هو المستفاد من قول الشيخ عليه السلام: «وهذا (أي المعنى الثالث) بخلاف الاحتمالات الأخرى، فإنّ البأس ثابت للفاسق، أو الخائن، أو

المخالف وإن تعذر غيرهم، فتعيّن أحدهما الدائر بينها فيجب في مخالفة الأصل بالأخصّ منها وهو العدل...»^١ [٢]

[٢] توضيح ما أفاده: إنّ الاحتمالات المذكورة غير الاحتمال الثالث لا توجب التخصيص للمفهوم لفرض تعذر الوصول وعدم التمكّن والمفهوم باق على عمومته، ففي مثل المقام، أي دوران الأمر بين تخصيص المفهوم وعدم التخصيص وبقاء المفهوم على العموم (كما في سائر الاحتمالات) يتعيّن الثاني، فلا بأس بالأخذ بسائر المحتملات ولكن بما أنّ الأصل «عدم حلّ التصرف لغير المالك» ففي مخالفته والخروج عنه يقتصر بالأخص وهو العدالة (لمعنى المماثلة).

وإن شئت قلت: إنّ المراد مردّد بين احتمال العدالة أو التشييع أو لزوم مراعاة المصلحة، فمع تردّد اللفظ والتعبير وإجمال المفهوم بين الأقلّ والأكثر يكون مقتضى الصناعة والقاعدة الأخذ بالقدر المتيقّن؛ لأنّ الأقلّ هو المتيقّن.

أورد عليه المحقّق النائيني رحمته الله بعد تبين بيان الشيخ بقوله: «وعلى الاحتمال الرابع (القول باعتبار المماثلة في الفقهية) تخرج الصحيحة عن الدلالة على ولاية غير الفقيه، لكنّه بعيد في نفسه؛ لاقتضائه بمفهومه ثبوت البأس مع عدم كون المتصدّي فقيهاً، مع أنّ مفروض مورد السؤال هو الأمر الذي يجب القيام به من غير الفقيه عند عدم الفقيه...».

^١ . كتاب المكاسب ٣: ٥٦٥.

وأما إيراده على الشيخ: «يمكن أن يورد عليه أما أولاً: فبأن ما أفاده في وجه بعد احتمال الرابع أعني: إرادة المماثلة في الفقهية بأنه يلزم ثبوت البأس في عدم تصدّي الفقيه، مع أنّ المورد ممّا لا بدّ أن يؤتى به ولو من غير الفقيه منقوض بالنسبة إلى إرادة الاحتمال الثالث أيضاً بل وعلى الاحتمال الثاني، فإنّ المفروض أنّه مع عدم العادل والموثّق تكون الواقعة ممّا لا بدّ من القيام به ولو من الفسّاق.

وأما ثانياً: فبأنّه يمكن أن يكون المفروض في مرود الرواية صورة التمكّن من الرجوع إلى الفقيه وأنّ البأس كان في تصدّي غيره لأجل التمكّن من تصدّيه، فالإنصاف أنّ الرواية مجملة لا تصلح لاستنباط اعتبار العدالة»^١ انتهى كلامه.

ويمكن الجواب عن النقض بكلام الشيخ: إنّ الشيخ رحمته الله تعرّض في آخر كلامه بعد نقل الأخبار بقوله: «والذي ينبغي أن يقال: إنك قد عرفت أنّ ولاية غير الحاكم لا تثبت إلّا في مقام يكون عموم عقليّ أو نقليّ يدلّ على رجحان التصدّي لذلك المعروف، أو يكون هناك دليل خاص يدلّ عليه...»^٢ فكانّه أراد أن يقول بعدم ثبوت الولاية للغير إلّا بالنصّ العام أو الخاص. أمّا النصوص العامة، فإنّ مقتضاها عدم اعتبار العدالة بخلاف النصوص الخاصّة؛ حيث إنّ مقتضاها اشتراط العدالة، فحكم الشيخ في المقام من اشتراطها مبني على ملاحظة الأدلّة

١ . المكاسب والبيع ٢: ٣٣٩ - ٣٤٠.

٢ . كتاب المكاسب ٣: ٥٦٧.

الخاصّة، فلا يتمّ النقص عليه مع ما اتخذته في آخر كلامه، إلا أن يقال: بأنّ الناقض أورد عليه باستفادة الشرطية من الرواية الأولى.

وهذا الإشكال أوردّه المحقّق الإيرواني رحمته الله بعد أن أورد على الشيخ رحمته الله:
 بعدم تمامية الاستدلال بالصحيحة على مدعاه (وهو اعتبار العدالة) أخذاً بالمتيقّن من مدلولها؛ لأنّ الأخذ بالمتيقّن يقتضي اعتبار العدالة من أول الأمر ومع قطع النظر عن الصحيحة حيث إنّ العمدة القطع ببقاء تلك التكاليف (أي الأمور التي نعلم بعدم رضا الشارع بتركها) وعليه لزم الأخذ بالمتيقّن من الجواز، فإذا احتمل طائفة خاصّة اقتصر عليها ولا يتجاوز إلى ما عداها عملاً بعموم «لا يحلّ» والمتيقّن من التخصيص هو تخصيصه بتلك الطائفة خاصّة، ومن ذلك يعلم أنّ التمسك على اعتبار العدالة بالصحيحة أخذاً بالمتيقّن من مدلولها بعد إجمالها ممّا لا وجه له.

ثمّ أشكل ثانياً: بأنّ التمسك بالصحيحة مبني على ظهورها في إعطاء الحاكم دون الإذن الشخصي من باب الولاية لمثل عبد الحميد ومحمد بن اسماعيل^١.

وهذا الإشكال هو الذي ذكرناه ببيان قرّبه بعض الأكابر والجواب عنه ثمّ ردّ الجواب.

^١ . حاشية المكاسب (للإيرواني رحمته الله) ١: ١٥٨.

وأورد على الشيخ رحمته ثانياً: بأن الاستدلال بهذه الرواية يتم فيما لو كان الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم الواقعي دون الإذن والتوكيل المعدودين من شؤون الإمام عليه السلام، بمعنى: أنه إذا كان يقصد بيان الحكم الواقعي وأنه عند فقد الفقيه، فإن لعدول المؤمنين ولاية التصرف في المصالح العامة صح الاستدلال بالرواية على اشتراط العدالة، وأما لو كان يقصد أن يأذن لمثل عبد الحميد وابن بزيع بالتصرف في أموال اليتامى والقاصرين كما هو شأن الإمام، فلا مجال للاستدلال بها؛ لخروجها عن دائرة البحث، والرواية من صنف الأخير، فلا مجال للاستدلال بها واستنتاج اعتبار العدالة في المتصرف فيها.

وأورد عليه أولاً: بأن الأصل فيما يصدر من الأئمة عليهم السلام من الأحكام هو بيان الحكم الشرعي الواقعي لا ما يتعلّق بهم من الاختصاصات المتعلقة في مقام إعمال الولاية.

ويكّن دفع هذا الإيراد: بأن القضايا التي سئل فيها، تارة ناظرة إلى السؤال عن الشبهة الحكمية، فيكون الجواب والحكم الصادر واقعياً، وتارة يحتمل أن يكون الجواب بياناً للحكم الواقعي، ويحتمل كونه بياناً لإعمال الولاية فيما سئل عنه، كما إذا سئل عنه عن حكم المال المجهول مالكة، فالجواب بالتصدق يكون بياناً للحكم الواقعي، ويحتمل أن يكون ناظراً إلى التصرف، فيكون الجواب حكماً خاصاً، والاحتمالان يوجبان سقوط الرواية.

ثم أُورد عليه ثانياً: بأنّ ظاهر الجواب جواز التصرفات اللاحقة التي تصدر من عبدالحميد وأضرابه، وأمّا السابقة، فإنّ صحتها متوقّفة على الإجازة، والشاهد أنّ السائل يسأل عن حكم ما توقّف وضعف قلبه بالنسبة إلى التصرف في بيع الجواري.

ولكنّ الجواب: إنّ قول الإمام عليه السلام في نهاية السؤال: «إذا كان القيم به مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس» لا يبعد أن يكون إنفاذاً لتصرفاته السابقة، كما أنّه اذن لتصرفاته الملحوقه.

ثمّ أُورد ثالثاً: بأنّ قوله عليه السلام: «إذا كان القيم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس» ينفي البأس عن أمثالهما لا عن أشخاصهما يشهد على أنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم الواقعي دون أعمال الولاية والتوكيل لهما في التصرف، وإلاّ له أن يقتصر بالحكم بعدم البأس في تصرفاتهما. وأجيب: بأنّ متعلّق الوكالة والإذن تارة عامّ، وتارة خاصّ، وللموكّل أن يوكّل شخصاً بعينه للقيام بالعمل الخاصّ، كما أنّ له أن يأذن لجهة عامّة فمع احتمال الجهتين، أي إمكان تعلق الإذن بهما لا وجه للحمل على الخاصّ دون العام.

ثمّ أُورد رابعاً: بأنّ الرواية لو كان مفادها الإذن الشخصي أيضاً كانت نافعة في المقام لعدم الإذن الشخصي المستفاد منها وعدم اختصاصه بعبد الحميد ومحمد بن اسماعيل.

وأجاب: بأنّ الرواية على ذلك لا تنفع بالنسبة إلى أعصار سائر الأئمة عليهم السلام ونافذ بأيّام حياته ولا يعمّ بعدها؛ بدهاء بطلان الوكالة والإذن

بالموت، ولا فرق في ذلك بين المعصوم وغيره. ولا بأس بتوضيح ما أفاده جواباً: بالتفريق بين الولايات المجعولة على العناوين كالقضاء والتولي على أموال القصر، وبين الإذن والوكالة؛ حيث إن الفقهاء التزموا بعدم بطلانها في الأولى منهما بعد وفاة الإمام عليه السلام، ويشهد لذلك ما ورد عنهم في مثل المقبولة، إلا أنهم في مثل الأخيرة جعلوا حكمها كحكم الإباحة في باب الخمس «قد أبحننا لشيعتنا» ففيها استمرت الإباحة مادام حياته، وبموته يزول الحكم إلا أن يأذن بها الإمام اللاحق عليه السلام، فعلى هذا لو قلنا بأن مدلول الرواية بيان التوكيل والإذن لهما في التصرف دون الحكم الواقعي، فهي تختص بهما وبحياة الإمام عليه السلام ولا تدل على استنتاج الحكم العام منها.

وأورد خامساً: بأن الرواية مطلقة ودعوى الشيخ من وجود الاحتمالات الأربعة ممنوعة، وقوله عليه السلام «إن كان مثلك و...» يفيد جواز تصرفهما وتصرف كل من ماثلهما في الصفات من العدالة والعربية والكوفية وغيرها، ولا ينبغي رفع اليد عن الإطلاق إلا بما قام الدليل عليه... فلا إجمال في الرواية، فهي دالة على اعتبار الفقاها والعدالة دون بقية الشرائط؛ للقطع بعدم مدخليتها في الحكم^١.

وأجيب: بأنه لا مجال لانعقاد الإطلاق إلا مع العلم بانتفاء جميع القيود من أول الأمر، أو بعد قيام الدليل على انتفاء قيد محتمل.

^١ . مصباح الفقاهة ٥ : ٦٠ .

نعم بعد أن علمنا بانتفاء إطلاق المماثلة في بعض القيود كالعربية أو الكوفية لا ينعقد الإطلاق من أول الأمر، فيتردد في الأمور الباقية بين الأقل والأكثر ويصح ما التزم به الشيخ رحمته الله، مضافاً إلى أن خروج كثير من الأفراد (في المماثلة) كالعربية والكوفية، بل وحتى أصحاب الإمام يعدّ من التخصيص المستهجن.

وأشكل على الشيخ المحقق الأصفهاني رحمته الله بقوله: «إنّ إطلاق المفهوم تابع لإطلاق المنطوق، ومن الواضح أنّه لا معنى لإطلاق المنطوق هنا، بيانه: أنّ المراد إذا كانت المماثلة في الفقاهاة فمعناها: إن كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فقيهاً فلا بأس، ومن البيّن أنّ نفوذ تصرف كلّ فقيه غير منوط بوجود فقيه آخر ولا بعده قطعاً، لا أنّه أمر يحتمل دخله حتى يقوم المتكلم بصدد نفي دخله وجوداً وعدمياً ليتحقّق إطلاق كلامي منه بحيث يكون حجة على نفي دخله من قبله، وهكذا الأمر في سائر الاحتمالات، فتدبر جيّداً»^١:

توضيح ما أفاده: إنّ قوله بتبعية المفهوم للمنطوق بمقتضى القواعد الأصولية تامّ؛ حيث إنّ دلالة المفهوم بالالتزام فتتبع الدلالة المطابقيه للمفهوم، فالالتزامية تابعة للمطابقيه في العموم والخصوص، فإذا قلنا باستحالة الإطلاق في المنطوق يستحيل في المفهوم أيضاً، وفي المقام حيث لا إطلاق في المنطوق فلا إطلاق في المفهوم ضرورة.

^١ . حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني رحمته الله) ٢: ٤٠٥ - ٤٠٦.

فبعد ذلك يحكم بسقوط دعوى الشيخ فيما أفاده بقوله في الاحتمال الثالث: «إنه مناف لإطلاق المفهوم الدالّ على ثبوت البأس مع عدم الفقيه»^١؛ لما ثبت من أنّ صحة تصرّف كلّ فقيه غير مقيد بتصرّف غيره من الفقهاء وجوداً وهدماً، فالنتيجة يبطل الإطلاق مع عدم احتمال التقييد، فإنّه بعد أن علمنا بجواز تصرّف الفقيه في الأمور الحسبية مطلقاً من دون تقييد بوجود فقيه آخر وهدمه، فمع بطلان الإطلاق في المنطوق يبطل دعوى الإطلاق في المفهوم.

وأشكل عليه: سلّمنا أنّ نفوذ تصرّف كلّ فقيه غير منوط بوجود فقيه آخر ولا بعده مطلقاً، لكن أنّ القطع بذلك غير حاصل إلا بعد ملاحظة الدليل، واليقين الحاصل بعد ملاحظة الدليل لا يعدّ مانعاً عن الاحتمال المذكور ليمنع عن انعقاد الإطلاق؛ لأنّه قبل الرجوع إلى الأدلة يحتمل واجداناً بأنّ الولاية الثابتة للفقيه إنّما هي ولاية مجموعية لا استغراقية كما هو الحال في الوصية إلى الأوصياء المتعدّدة مع اشتراط اشتراكهم في التنفيذ، فلا تكون تصرّفاتهم المنفردة نافذة، ومثل هذا الاحتمال الوجداني لا دافع له إلا بعد إطلاق الدليل مما يفي لزوم انعقاد الإطلاق في الدلالة المنطوقية، فإذا ثبت الإطلاق في المنطوق ثبت في المفهوم أيضاً فثبت مدعى الشيخ رحمته الله.

ثمّ أورد على الشيخ بايراد آخر وقال: «...إنّ احتمال المماثلة في الفقاهة مدفوع بأنّ عبدالحميد الذي يحتمل إرادته من هذا الخبر إمّا

عبد الحميد بن سالم العطار الكوفي؛ أو عبد الحميد بن سعد البجلي الكوفي، والأول وإن كان موثقاً في كلام جمع، إلا أنه ليس صاحب أصل أو كتاب ليستفاد فقاهته من كونه صاحب كتاب في الروايات نعم، أسند ذلك إلى محمد ابنه، والثاني وإن كان صاحب كتاب ويروي عنه صفوان كما في ترجمته إلا أنه لم يوثق صريحاً في كتب الرجال إلا من حيث رواية صفوان عنه وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، أو من حيث هذه الرواية؛ حيث جعل قريناً لمثل محمد بن اسماعيل بن بزيع الذي هو من الفقهاء ومن مشايخ الفضل بن شاذان، وكلاهما محل تأمل؛ لما في الأول من المناقشة في إثبات العدالة به في فقه، ولما في الثاني من احتمال كونه مماثلاً له في كونه إمامياً أو أميناً فقط، مع أنه من المحتمل أن يكون هو ابن سالم الثقة، فتأمل. وعلى أي حال: فإما ثقة ولا فقاهاة، وإما فقيه ولا توثيق، بل الظاهر كما في غالب نسخ «التهذيب» أنه ابن سالم لوجوده فيها، وهو ليس بصاحب كتاب ليستظهر منه كونه فقيهاً، والله العالم.

نعم بناءً على أنهما واحد - كما قيل - أنه نسب إلى أبيه وأخرى إلى جدّه لتوصيف كليهما بأنه مولى بجيلة كوفي، وكليهما بالعطار فهو فقيه موثق والله أعلم...»^١.

فاتضح من بيانه بطوله أنه بصدد نفي احتمال المماثلة والتماثل في الفقاهاة.

١ . حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني رحمته) ٢: ٤٠٦.

أمّا إشكاله بالنسبة إلى عبدالحميد بن سعد البجليّ من أنّه «لم يوثّق صريحاً في كتب الرجال...» مندفع بما ذكره نفس المستشكل؛ حيث إنّ صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الإجماع يروي عنه وإن لم نقل بأنّ رواية أصحاب الإجماع أمانة التوثيق والوثاقة في المروي عنه، إلّا أنّ شيخ الطائفة رحمته الله شهد في كتابه «العدّة» بشهادة عامّة بالنسبة إلى عدّة منهم قائلاً: «سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثّقاة الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم»^١ فهذه الشهادة تدلّ على وثاقته، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ اعتمادَه على فقاهاه الراوي بكونه «صاحب كتاب» محلّ تأمل؛ لأنّ الكتب المستندة مختلفة، إمّا هي كتب أو كتاب فيه الأصول ويعبّر عنه «بالأصل» وإمّا كتاب وكتابة عن المواعظ والسير، فلم يثبت بمجرد كون الشخص صاحب كتاب أنّه من الفقهاء.

وثالثاً: إنّ نفي المماثلة لا يستلزم كفاية التماثل في التشيع في القيم؛ حيث إنّ السائل يسأل عن جواز التصدّي وحكمه بالنسبة إلى أموال اليتامى والتصرّفات فيها، ولا يعقل الاكتفاء في الجواب بالتشيع وكون القيم إمامياً؛ إذ قد يكون منهم خائناً غير معتمد في تصرّفاتهم، فلا بدّ من الحكم بلزوم التماثل في جميع الأوصاف من العدالة والوثاقة والفقاهة... .

^١ . العدّة في أصول الفقه ١: ١٥٤.

هذا مضافاً إلى أنّ الرواي وهو محمد بن اسماعيل بن بزيع قد وصف في كلام أصحاب الرجال كالنجاشي: بأنّه «كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل، له كتب، منها: كتاب ثواب الحج وكتاب الحج»^١، وأيضاً أنّه من مشايخ فضل بن شاذان وهكذا... مما وردت الروايات في فضله، ولعلّه لما ذكر حمل كلام الإمام عليه السلام بالتمثل هو المماثلة بمثل محمد بن اسماعيل وعبد الحميد في جميع أوصافه، ومنها الفقاهاة، فيتمّ بذلك ما أفاده الشيخ الأعظم رحمته الله.

إلا أن يقال: إنّ ملاحظة المناسبة بين الحكم والموضوع (مع قطع النظر عما أفيد من اجمال الرواية) تقتضي أن يكون الوجه للمماثل في مثل المقام وهو التصرف في أموال الأيتام هو الأمانة والصلاحية والسلامة ويشهد لذلك ما هو المركز في الأذهان في أمثال هذه الموارد من دون دخل التشيع والفقاهاة، بل العدالة أيضاً، هذا ويؤيد ما قلناه إنّه لو سلّمنا اعتبار العدالة في الأموال وقلنا: إنّ الأمانة من شؤونها إلا أنّه لا وجه لاعتبارها في جميع الموارد نعلم بعدم رضى الشارع بتعطيلها في فرض عدم الفقيه، مثل دين الأموات ولذلك يشكل الحكم بلزوم اعتبار العدالة ويكتفي بالأمانة والصلاحية في مثل الأموال، والله العالم.

^١ . رجال النجاشي: ٣٣١/٨٩٣.

وصرح الشيخ عليه السلام في نهاية المطاف: «لكنّ الظاهر من بعض الروايات كفاية الأمانة وملاحظة مصلحة اليتيم، فيكون مفسراً للاحتمال الثاني في وجه المماثلة المذكورة في الصحيحة»^١.

الرواية الثانية: صحيحة علي بن رئاب (كليني عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب) قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال عليه السلام: «إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم»، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد؟ فقال عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم»^٢.

أمّا السند فلا بأس به إلا من حيث السهل، وهو مبني على القول بأنّ الأمر فيه سهل، وأمّا الشيخ رواه عن حسن بن محبوب (باسناده... عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حسن بن محبوب)^٣ وأمّا الدلالة: فهي تدلّ على لزوم مراعاة المصلحة والصلاح في أمر اليتامى دون غيرها من الشرائط.

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٥.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ٣٦١، أبواب عقد البيع ب ١٥ ح ١.

٣. التهذيب ٧: ٢٩٤/٦٨.

الرواية الثالثة: موثقة زرعة (رواها الكليني والشيخ بسندهما عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال عليه السلام: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»^١.

ثم قال الشيخ عليه السلام: «بناءً على أن المراد من يوثق به ويضمن بفعله عرفاً وإن لم يكن فيه ملكة العدالة»^٢.

الرواية الرابعة الصحيحة: (كليني عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن سعد الأشعري) قال: سألت الرضا عن رجل مات بغير وصية ترك أولاداً ذكراً وغلماناً صغاراً وترك جوارى ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال: «نعم». وعن رجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار، أيحلّ شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال عليه السلام: «إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك»^٣.

١ . وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا ب ٨٨ ح ٢.

٢ . كتاب المكاسب ٣: ٥٦٧.

٣ . وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢، أبواب عقد البيع ب ١٦ ح ١.

أمّا الرواية الثالثة: وهي ما رواه زرعة عن سماعة، فهي موثقة (كما عبّر عنها الشيخ) وأمّا من حيث الدلالة، فهي تدلّ على كفاية الوثاقة في الولي، كما أفاده الشيخ رحمته الله والتزم به. ويمكن الاستشهاد بها لما قلناه آنفاً من كفاية كون القيم والوليّ أميناً يراعي مصلحة اليتيم لا العدالة والوثاقة المعتمدة في الراوي؛ لأنّ هذا المقدار مانع عن ارتكاب الخلاف والخيانة، وبهذا تحمّل الاحتمالات المذكورة في صحيحة ابن بزيع أي القول بكفاية الوثاقة للتصدّي في الأمور المذكورة.

إلا أنّ المحقّق النائيني رحمته الله قال: «لا ينبغي الارتياح في دلالتها على كفاية الوثاقة في القيم بأمر الصغير، لكنّ الشان في المراد من الوثاقة؛ إذ لم يعلم أنّ المراد منها هل هو العدالة، فإنّها قد تطلق ويراد بها العدالة، أو أنّ المراد منها الأعمّ من العدالة، وكيف كان فلو أريد منها الأعمّ لوجب تقييدها بصحيحة اسماعيل بن سعد (الرواية الرابعة) المروية عن الرضاء رحمته الله - على ما في الكتاب -؛ إذ المستفاد منها اعتبار العدالة في المتصدّي ويكون شارحاً لما أجمل في الأخبار السابقة ويصير المتحصّل من المجموع اعتبار العدالة، وأنّه مع وجود العدل لا يجوز التصدّي من غيره ولا يصحّ منه التصدّي»^١ انتهى.

وخالف المحقّق الخوئي أيضاً استظهار الشيخ رحمته الله وكفاية الوثاقة قائلاً: «... ولكنّ الظاهر أنّ المراد من الثقة في الرواية غير ما فهمه المصنّف؛

^١ . المكاسب والبيع ٢: ٣٤٠.

إذ المعنى الذي ذكره ناش من الارتكاز بما ذكره أهل الرجال من معنى الوثيقة، وإلا فالوثيقة في الرويات ليس هي العدالة، بل أخص منها؛ إذ ربما يكون العادل غير ثقة في فعله؛ لعدم التفاته بمزايا التصرف لبله ونحوه وقد ورد في بعض الرويات الدالة على اعتبار العدالة في إمام الجماعة بأنه: «إذا كان ثقة ترضون دينه» وفي بعض الرويات: «إن فلاناً ثقة في دينه ودنياه» وهذه الرواية أيضاً ساكتة عن صورة التعذر من الفقيه، بل من الإمام أيضاً^١، انتهى.

فالمستفاد من كلامهما أخصية الوثيقة عن العدالة (ولا سيما في كلام السيد الخوئي رحمته الله) حيث صرح بتباين معنى الوثيقة المأخوذة في الرويات مع ما هو المتداول في السنة الفقهاء واستعمالها في الأخص من العدالة، كما في باب إمام الجماعة؛ حيث حكم فيها بلزوم الاقتداء «بمن يرضون دينه ودنياه» وهذه الوثيقة أخص من العدالة، فإذاً يكون مدلول الرواية اعتبار العدالة في الولي المتصرف لا مجرد الأمانة الرادعة عن الخيانة.

وأشكل عليهما: بأنه بناءً على حمل كلمة «الثقة والوثيقة» على معناه الأخص إيكالاً على ورودها بالمعنى الأخص في بعض الرويات يلزم عليهما عدم جواز الاستدلال بجميع الأخبار المذكورة المطروحة فيها كلمة «الثقة» للزوم الإجمال والتردد بين العدالة والوثيقة، مثلاً في ما

١. مصباح الفقاهة ٥: ٦٢.

يرويه عن الرضا عليه السلام: «أفيونس بن عبدالرحمن ثقة أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني»^١ أو رواية «العمري وابنه ثقتان»^٢ مع أنّهما قد استدلاً بهذين وغيرهما على حجّية خبر الثقة، وعلى أيّ لا مفرّ من الالتزام (في الكلمات المأخوذة في لسان الروايات) بالحمل على معانيها اللغوية إلا مع قيام القرينة على الخلاف، فعلى هذا يحمل كلمة الثقة على المعنى التي ذكرها أهل اللغة (من يعتمد عليه ويطمئن بقوله) ولم يؤخذ فيها العدالة، فيشمل الفاسق إلا أنّ قيد «الاعتماد والاطمئنان» يدفع الإخلال بأمانته هذا.

ولكن عمدة المشكلة في الموثقة ورودها في قسمة الميراث، فهي غير شاملة بما في المقام، وهو الولاية بمطلق التصرفات في أموال الأيتام، فلا يجوز التعدي عن مورد النص والتعميم بجميع التصرفات المبنية على الولاية.

وأما الرواية الرابعة، فهي بعد تمامية سندها، كانت صريحة في اعتبار العدالة في القيم بالأموال؛ حيث ينفي البأس عن تصرفه بالبيع، ولا يخفى أنّ التقييد في الرواية برضا الورثة لا يضرب بولايته؛ لاشتراك المال بين الصغار والكبار، وتقييد رضا الكبار لأجل مشاركتهم في الميراث.

فهذه الرواية تدلّ على اشتراط العدالة في الولي، وهي المعنى الأخص ويجب الأخذ في مخالفة الأصل بالأخصّ؛ «إذ لا يقين بالخروج عن

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٧، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٣٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٨، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤.

مقتضى أصالة عدم النفوذ إلا مع العدالة التي هي أخصّ العناوين، لكن بعد قيام الدليل على كفاية الوثوق المساوق للأمانة يجب الأخذ بأوسع العناوين وأعمّها؛ لأنّ نفوذه بعنوان أعمّ يجمع نفوذه بعنوان أخصّ، فلا منافاة إلا مع القول بمفهوم الوصف ليكون مفهومه معارضاً لمنطوق الآخر، بل هذا قول بمفهوم اللقب دون الوصف؛ حيث لا اعتماد للوصف على موصوف في الكلام كما هو ظاهر» وهذا ما أفاده المحقّق الأصفهاني رحمته الله ثمّ قال: «فمقتضى الروايات حينئذٍ كفاية الأمانة والنظر في مصلحة الصغير»^١.

وحاصله: أنّ هذه الرواية الأخيرة احتملت أن يكون دلالتها من جهة مفهوم الوصف أو مفهوم اللقب، والأوّل لا مفهوم له وكذا الثاني؛ لأنّ اللقب وزانه وزان الموضوع بمعنى: أنّ المفهوم يعني انتفاء الحكم عن الموضوع لا انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

فتكون النسبة بين هذه الرواية وصحيحة ابن بزيع نسبة المتعارضين. إلا أنّ وزان الرواية وزان الوصية الشرطية «إذا كان من الأكابر وإذا رضي الورثة» وليس في مقام الوصف واللقب، وفي الرواية السابقة اشترطت الوثاقة والأمانة، فلا معارضة.

والمتحصّل من جميع ما تقدّم في اعتبار العدالة أو الوثاقة لتصدّي المؤمنين، أي تقييد ولايتهم بأحدهما فيما يتعلّق بالأمر الحسبية (التي علمنا بعدم رضا الشارع بتعطيلها) بعد التحقيق في أنّ العدالة أخصّ من

^١ . حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني رحمته الله) ٢ : ٤٠٧ .

الوثيقة، وفي بعض الأدلة نصّ على اشتراط العدالة، ولكن قد قدّمنا من الشيخ عليه السلام دعوى ظهور بعض الأدلة في كفاية الأمانة وملاحظة مصلحة اليتيم وقد قرّبنا هذا الاستظهار من صحيحة ابن بزيع وغيرها معللاً بملاحظة المناسبة بين الحكم والموضوع (في توجيه التماثل) لعدم دخل سائر الصفات كالشّيع والفقاهة، بل وحتى العدالة وإن أبيت فلا يبعد القول بأنّ الأخبار المذكورة (كالموثّقة وصحيحة اسماعيل بن سعد) المصرّحة في الأولى «بقيام رجل ثقة» والثانية «وقام عدل في ذلك» مندرجة تحت كبرى قضية تعدّد الشرط ووحدة الجزاء، فتكون النتيجة كفاية كلّ واحد من العدالة أو الوثيقة. وتظهر الثمرة في الاختلاف بين القول بأعمية الوثيقة أو أعمية العدالة، هذا والله العالم.

ولا يخفى أنّ ما قلناه راجع إلى الكلام عن شرائط المتصدّي للتصرّف، إلا أنّ الظاهر من لسان بعض الأدلة اشتراط كون نفس التصرّف معنون بعنوان «إصلاح المال» كما في صحيحة ابن رثاب «...الناظر فيما يصلحهم..» ومراعاة حال الأيتام وأيضاً في الآية الشريفة ﴿لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ فهذا شرط لجواز التصدّي، أي أنّ ثبوت الولاية مشروط بهذا الشرط، وغير الناظر فيما يصلحهم لا ولاية له، وكذا نفوذ التصرّف أي مورد الولاية مشروط به.

والمحقّق الأصفهاني بنى على هذا التقريب: عدم إحراز هذا الشرط بإخباره قولاً أو عملاً ولا بأصالة الصحة في مورد الشك وأطال الكلام وملخصه: «فإن قلنا بالولاية دخل في قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار

به، وهي جارية في العادل والفاسق، ولا منافاة بين عدم حجّية خبر الفاسق بما هو وحجّية خبره من حيث هو مالك للعمل أو للعين، وإن قلنا بأنّه لا ولاية، بل مجرد التكليف بإيجاد عمل في الخارج، فلا ملك للعمل حتى يدخل تحت القاعدة، فيتمحّض في كونه خبر الفاسق فلا يقبل بالنسبة إلى الأخبار بأصل عمله أو شرطه، بخلاف ما إذا كان عادلاً؛ لأنّ إخباره ببيعه وكونه ذا مصلحة مقبول ولا حاجة في بيع العادل من حيث إحراز عنوان الصلاح لا في فعل نفسه ولا في الاشتراء المرتب عليه إلى إجراء أصالة الصحة حتى يرد عليه بعدم الفرق بين العادل والفاسق في عدم إحراز اللوازم بأصالة الصّحة^١.

وكيف كان، يستفاد من كلام الشيخ رحمته الله: كفاية أصالة الصحة في المعاملة الواقعة بين الفاسق المتولّي لها وغيره في الحكم بالصحة، هذا ولكنه لو قلنا بأنّ هذا المعنى شرط في صحة المعاملة فلا بدّ من إحراز الشرط إمّا وجداناً أو تعبداً بأمانة، أو أصل ولا وجدان، ولا يقبل خبر الفاسق في لازمه من حيث عدم اندراجه تحت القاعدة ولا أصل إلاّ أصالة الصحة في عمل البائع، وهو لا يثبت إلاّ صحة الإيجاب منه ولو من كونه ذا مصلحة، وأمّا كون الاشتراء ذا مصلحة فلا.

وبما ذكر يعلم وجه تعرّض الشيخ رحمته الله لجواز مباشرة الفاسق في مال اليتيم وعدمه؟ وحكمه بالجواز وعدم اعتبار العدالة في منصب المباشر

^١ . حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني رحمته الله) ٢: ٤١١.

بدعوى: شمول عموم أدلة فعل المعروف بعد اعترافه بقصور الأدلة الخاصة للمقام.

ثم إنّه اختصّ حكمه بالجواز بالنسبة إلى تكليفه (أي الفاسق) إلى نفسه وكونه مأذوناً من الشرع في المباشرة، وأمّا بالنسبة إلى ما يتعلّق من فعله بفعل غيره إذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحة كالشراء منه مثلاً، فحكم باشتراط العدالة مستظهِراً من الأدلة التي اشترطت فيها العدالة، ولا يرفع اليد عن هذا الشرط بعموم أدلة القيام «عون الضعيف صدقة» فإنّ وجوب إصلاح مال اليتيم ومراعاة غبطته لا يرتفع عن الغير بمجرد تصرّف الفاسق ولا يجدي هنا حمل فعل المسلم على الصحيح^١.

هذا إلا أنّ الإشكال في حكمه بالنسبة إلى جواز التصدّي للفاسق مستنداً إلى العمومات.

ففيه: إنّه قد تقدّم أنّ الأصل عدم جواز تصرّف غير العادل عند تعذّر الفقيه، وهذا هو المتيقّن في الخروج عن الأصل والعمومات «عون الضعيف صدقة» محمولة على أصل الكبرى، وهي كون العون للضعيف صدقة، وأمّا الصغرى فلا يحرز بها، وأنّ الكبرى غير متكفّلة لها.

فيشكل بل لا يمكن أن يكون التصرّف للفاسق في مال اليتيم من مصاديق الصدقة، فكيف بكونها من أفضل الصدقة، وهكذا الكلام بالنسبة إلى التمسك بالآية الشريفة بما قرّبناه آنفاً من كلام المحقّق

^١. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٨.

الأصفهاني من اشتراط مراعاة الإصلاح والتصرّف الأحسن في المتعلّق بعد مفروغية كون المتصرّف واحداً للشرائط، مضافاً إلى أنّه بناءً على حرمة تصرّف غير العادل وعدم ثبوت الولاية لغيره، فلا يجوز ويحرم على الفاسق.

وأما في ما يتعلّق من نقله بفعل غيره وحكم الشراء من الفاسق فهو رحمته الله قد حكم بلزوم العدالة وعدم جواز الشراء منه وإن ادّعى كون الفعل مصلحة ولهذا فرّق الشيخ رحمته الله بين الصحة في المقام والجواز في المسألة السابقة وقال: «في ترتّب حكم الغير على الفعل الصحيح منه، كما إذا صلّى فاسق على ميّت لا وليّ له، فالظاهر سقوطها عن غيره إذا علم صدور الفعل منه وشك في صحته، ولو شك في حدوث الفعل وأخبر به، ففي قبوله إشكال»^١.

ووجه الإشكال في الأخير والصحة في الأوّل: إنّ قوله غير مقبول لاشتراط قبول قوله باليمين في آية النباء، وأمّا الأوّل: فلأنّ بعد إحراز الفعل يجب الحمل على الصحة عند الشك في المشروعية. ولهذا (أي ولاشتراط العدالة) بالنسبة إلى ما يتعلّق من فعله بفعل غيره إذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحة كالشراء منه) حكم بعدم جواز الشراء منه وإن ادّعى كون البيع مصلحة، بل ويجب أخذ المال من يده. والوجه فيه واضح؛ لعدم تحقّق الفعل الصادر من الفاسق (بعد القول

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٨.

بإشتراط العدالة) ليحمل على الصحة حين الشك في الصحة والفساد، فإذا اشتراه من الفاسق لا تكون أصالة الصحة محرراً لشرائط الفعل.

والحاصل: أن الشيخ رحمته الله تعرّض أولاً في اعتبار العدالة في تصرف المتصدّي واختار عدم اعتبارها مع فقد الولي القهري أو الشرعي؛ مستدلاً بالعمومات «عون الضعيف صدقة» وبقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾.

وقد مرّ الإشكال فيه آنفاً من أنه لا يمكن الخروج عن الأصل (لا يحلّ لأحد أن يتصرّف) بهذه العمومات والآية، أمّا العمومات فهي ناظرة الى محبوبية الكبرى، أي كون العون للضعيف محبوبة بمنزلة الصدقة، وهذه غير متكفلة لإيجاد الصغرى وأنّ تصرف الفاسق مصداق للعون، وأمّا الآية الشريفة، فهي أيضاً لا تثبت بها مقربية تصرفات الفاسق وأنها من القرب الحسن.

ثمّ إنه تعرّض ثانياً الى جواز الشراء عن الفاسق واعتبر العدالة مستنداً الى النصوص الخاصة، كرواية اسماعيل بن سعد وأيضاً موثقة سماعة، بل حكم بوجوب أخذ مال الصغير من يد الفاسق؛ لعدم إمكان تصحيح فعله وحمله على الصحة بأصالة الصحة؛ لأنّ الموضوع المأخوذ في لسان الأدلّة «إصلاح مال اليتيم» وأصالة الصحة لا يحرز فعله بكونه إصلاحاً للمال.

وبعبارة واضحة: إنّ الموضوع في المقام هو عنوان بسيط، أي إصلاح مال اليتيم، والفرق بين ذلك ومثل الصلاة على الميت؛ لأنّ في مثل

الصلاة على الميت «يكون الواجب هو الصلاة الصحيحة وقد علم أصل الصلاة من الفاسق، وإذا شك في صحتها أحرزت بأصالة الصحة» لأنّ الأصل في أفعال المسلم هو الحمل على الصحة وأنّ المسلم بما هو مسلم ومتدين بالأحكام لا يرتكب الفعل الفاسد المحرّم، «وأما الحكم فيما نحن فيه فلم يحمل على التصرف الصحيح وإنّما حمل على موضوع هو «إصلاح المال ومراعاة الحال» والشك في أصل تحقّق ذلك، فهو كما لو أخبر الفاسق بأصل الصلاة مع الشك فيها»^١.

وهذا مبنيّ على وجوب التبين (في آية النبأ) ولا موجب لحمل خبره على الصحة من وقوع الصلاة صحيحة.

ثمّ قال عليه السلام: «وإن شئت قلت: إنّ شراء مال اليتيم لا بدّ أن يكون مصلحة له ولا يحرز ذلك بأصالة صحة البيع من البائع، كما لو شكّ المشتري في بلوغ البائع، فتأمّل»^٢.

وللتأمّل فيما أفاده مجال كما أشكل عليه المحقّق الخوئي عليه السلام ومحصله: نفي كون الموضوع في الأدلّة هو إصلاح المال ومراعات الحال ليكون الشك فيه شكّاً في أصل تحقّقه وعدم إمكان إحرازه بأصالة الصحة.

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٩.

٢. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٩.

بل الظاهر من الأدلة عدم جواز التصرف في مال اليتيم إلا بوجه عينه وقرره الشارع، وذلك الوجه هو الوجه الحسن على ما في الآية الشريفة، فيكون الموضوع في المقام هو عنوان القرب المشروط بكونه على وجه حسن، فأصل القرب محرز بالواجدان، فشرطه وهو كونه بوجه حسن يحرز بأصالة الصحة: وبعبارة أخرى: يكون الأصلحة أو الوجه الحسن شرطاً للقرب لا موضوعاً للحكم. انتهى.

ثم إنه عليه السلام سلك مسلكاً آخر بعدم إمكان التمسك «بأصالة الصحة» وهو القول بعدم تمامية الدليل اللفظي على حجّة أصالة الصحة وكونها من الأصول المعتبرة، والأدلة المستدلّة كقوله عليه السلام: «ضع فعل أخيك على أحسنه» حاوية على أحكام أخلاقية من أنه إذا تكلم بكلام أحمله على الأحسن ولا تحمل على الفحش والكذب، وعمدة الدليل على اعتبارها السيرة القطعية المستمرة في بعض الموارد، والضابط فيها: هو ما كان الفاعل الذي يحمله فعله على الصحة مسلطاً على التصرف ومالكاً له، وبعد إحراز سلطنته عليه إذا شك في بعض الشرايط يكون فعله محمولاً على الصحة.

والوجه فيه هو: أنّ السيرة دليل لبي لا يؤخذ إلا بالقدر المتيقن، فعلى هذا لا يجوز حمل الفعل الصادر من الفاعل الذي لم يعلم بكونه مالكاً للتصرف على الصحة، فلا يمكن الحكم بصحة المعاملة إذا صدر من الفاسق وشك في أنّ الثمن هو مال اليتيم أو المثلثن وهكذا.

ومجرد التردد في كون مال الصغير هو الثمن أو المثلن كاف لعدم جريان أصالة الصحة بما ذكر وأيضاً للشك في انطباق عنوان إصلاح المال، ولعلّه لذلك أمر بتأمل^١.

فيظهر الإشكال فيما أفاده الشيخ رحمته الله أخيراً بقوله: «نعم لو وجد في يد الفاسق ثمن من مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشتري وأخذ الثمن من الفاسق؛ لأنّ مال اليتيم الذي يجب إصلاحه وحفظه من التلف لا يعلم أنه الثمن أو المثلن، وأصالة صحة المعاملة من الطرفين يحكم بالأول، فتدبر^٢ أي عدم العلم بكون مال اليتيم هو الثمن ووجه الظهور عدم شمول «أصالة الصحة» للموارد المشكوكة والمورد المتيقن لها هو ما ذكرناه.

ثم أنّ الشيخ رحمته الله تعرّض لمسألة أخرى، وهي جواز مزاحمة عدل لتصرف عدل آخر وعدمه بقوله رحمته الله: «ثمّ إنّه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين فالظاهر أنّه على وجه التكليف الوجوبي أو الندبي، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام، فمجرد وضع العدل يده على مال يتيم لا يوجب منع الآخر ومزاحمته بالبيع ونحوه.

ولو نقله بعقد جائز فوجد الآخر المصلحة في استرداده جاز الفسخ إذا كان الخيار ثابتاً بأصل الشرع، أو بجعلهما (أي المتبايعين) مع جعله

١. مصباح الفقاهة ٥: ٧٢ - ٧٣.

٢. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٩.

للإتيم، أو مطلق وليه من غير تخصيص بالعاقد، وأما لو أراد بيعه من شخص وعرضه لذلك جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة وإن كان في يد الأول.

وبالجملة: فالظاهر أنّ حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الأب والجدّ من حيث جواز التصرف لكلّ منهما ما لم يتصرف الآخر...^١ [١]

[١] والمتحصّل من كلامه: أنّ جواز تصرفات العدول تكليفي محض (على وجه الوجوب أو الاستحباب) بدعوى: عدم ثبوت الوكالة أو النيابة عن الإمام عليه السلام أو نائبه، ولهذا أفتى بجواز تصرف عدل آخر؛ فيما قصده العدل الأول بشرط بقاء موضوع التصرف، ومثّل له الفسخ الخياري؛ بدهاءة عدم جواز التصرف للآخر بعد تحقّق التصرف من الأول، هذا إلاّ أنّه باستظهاره أخيراً من تنظير المقام بمقام تصرف الأب والجدّ وأنّه للجدّ أن يتصرف في أموال ابنه بعد تصرف الأب وقبل أن يزول الموضوع ربما يقال: بأنّه تسلّم لثبوت الولاية للعدل، ولكنّه مندفع بأنّه لا يقصد بما أفاد من التنظير إثبات الولاية للعدل، مثل ما يثبت للأب والجدّ، بل هو في مقام بيان حدود التصرفات وصلاحيتهما لما يتصرفان في مال الإتييم.

وكيف كان، فقد أفاد من أنّ جواز تصرفات لا يكون منشأ شرعيتهما بنياية الإمام عليه السلام، كما يقال ذلك في الفقه، بل الحكم فيه على وجه

التكليف، إلا أنّ المشكلة في بعض موارد التصرف: عدم إمكان تصوّر التكليف فيها جوازاً وضعاً مجرداً عن الولاية، كما في التصرفات الوضعية التي موضوع للصحة والفساد.

فلا يعقل ثبوت التكليف من دون ثبوت الولاية، فمقتضى صدور البيع ممن ليس بمالك فضولية البيع، ولم يتحقّق الخروج عن الفضولية إلا بصحة النسبة إلى البائع، وهذا يوجب إمّا الملكية وهي منتف وإمّا الولاية.

هذا مضافاً إلى أنّ المستفاد من بعض الروايات المتقدمة كرواية ابن رباب: إثبات الولاية للعدم في فرض فقد «الأب والجدّ والوصي»؛ حيث إنّ السائل يسأل عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري، ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم... فقال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم»^١.

وأجابه الإمام عليه السلام بعدم البأس فيما يفعله القيم والناظر وصحة معاملته ولا سيّما قوله: «فليس لهم أن يرجعوا» وهذا يدلّ أو يشهد على إثبات الولاية للقيم والناظر؛ لأنّه لولا الولاية لا معنى لحكمه عليه السلام بلزوم

١ . وسائل الشيعة ١٧: ٣٦١، أبواب عقد البيع ب ١٥ ح ١.

المعاملة الصادرة عنه، وإن قلنا بأن قوله ﷺ: «لا بأس» لا يفيد أكثر من الجواز التكليفي للناظر والقيّم.

فعلى ما ذكرنا هل يمكن القول بجواز مزاحمة العدل الثاني مع العدل الأول أم لا؟ لأنّ بناءً على ما أفاده الشيخ ﷺ من عدم ثبوت شيء أكثر من التكليف الوجوبي أو الاستحبابي دون الولاية أو النيابة لا يبعد الحكم بجواز المزاحمة مع بقاء موضوع التصرف.

وأما بناءً على القول بثبوت الولاية وأنّ تصرفات العدل من التصرفات الوضعية يكون الحكم بجواز المزاحمة يدور مدار التأمل في مقتضى الأدلة العامة والخاصة؟

أما الأدلة العامة كقوله ﷺ: «لا يحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه» تدلّ على ممنوعية مطلق التصرف في أموال الغير حتى أموال الصغار، وهذا العموم أو الإطلاق قد خصّص أو قيّد بالدليل الخاصّ وكذا الضرورة الشرعية جواز التصرف أو لزومه فيما إذا استلزم الترك أو التعطيل ضياع أموالهم وتلفهما، والمتيقن من ذلك جواز التصرف للعدل إذا لم يتصدى عدل آخر للتصرف، ومع سبق يد الآخر يشك في جوازه تصدي الآخر فيندرج في عمومات المنع؛ لأنّ الدليل المخصّص أي الضرورة العقلية والشرعية لئبي لا يتعدى به عن المتيقن.

فالنتيجة: بطلان مزاحمة العدل الثاني للعدل الأول بعد تصرفه، والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين القول بأنّ المجمعول في المقام هو الولاية أو النيابة أو مجرد التكليف.

ربما يقال: بأنّ المقام ليس مقام التمسك بعموم العام، بل مقام جريان استصحاب حكم الخاص، بتوضيح: إنّ العدل الثاني كان له جواز التصرف تكليفاً على مبنى الشيخ، أو ولاية بالأصالة (على المختار) وقبل أن يضع العدل السابق يده على مال الصغير وينوي التصرف فيه، وعند قيام السابق بالتصرف يشك في بقاء جواز التصرف لللاحق وعدم فالاستصحاب يثبت بقاء الجواز السابق للعدل الثاني.

وأيضاً نشك في زوال ولاية العدل الثاني بوضع يد العدل على المال وعدمه، فإنّ الاستصحاب يثبت بقاء ولايته وضعاً.

فإن قيل بالتفريق بين المسلكين، بمعنى: عدم جريان استصحاب حكم الخاص بناءً على مسلك الشيخ وجريانه على المسلك الثاني، بتوضيح: أنّه على مبنى الشيخ يكون التخصص وارداً على قوله عنه: «لا يحلّ لأحد أن يتصرف...» وأنّ ممنوعة التصرف قد خصصت بخصوص العدل المؤمن، فيشك في سعة دائرة المخصص وضيقة بين الأقلّ والأكثر، فيكون المرجع حينئذٍ عموم «لا يحلّ...» وهذا يمنع عن تأثير الاستصحاب والتمسك به؛ لأنّه والعموم دليل والقاعدة تقتضي تقديم الدليل على الأصل، وأمّا بناءً على الالتزام بثبوت الولاية فإنّ استصحاب بقاء الولاية يزيل عموم قوله: «لا يحلّ...»، وبذلك يتقدّم الاستصحاب على الدليل؛ لأنّ الاستصحاب يزيل موضوع الدليل (أي كون المال مالاً للغير)، وبالاستصحاب يثبت عدم كون تصرف العدل اللاحق تصرفاً أجنبياً في المال ليشمله حكم المنع والحرمة، بل هو تصرف من له حقّ التصرف من المالك أو الوكيل أو الولي.

قلنا: سلّمنا تمامية الكبرى المذكورة في المقام وأنّه ينبغي على مسلك الشيخ التمسك بعموم المنع عند الشكّ في جواز تصرّف الثاني وعدمه، وعلى المسلك الثاني بالاستصحاب، إلا أنّ الصغرى غير تامّة؛ لأنّ موضوع الدليل في قوله: «لا يحلّ...» المالك المتصرّف الذي من شأنه أن يأذن لغيره في التصرّف... .

فهنا إذا قام غيره بالتصرّف يشمله عموم الدليل وعدّ تصرّفه عدوانياً بخلاف المقام؛ حيث إنّ المالك فاقد لمثل هذا الشأنية وعاجز عن الإذن للغير، فحينئذٍ لا مجال لجريان عموم الدليل، بل يكون اقتضاء جريان الاستصحاب تامّاً ومانعه مفقوداً، فاتضح تمامية جريان الاستصحاب على كلا المسلكين، ولا تصل النوبة إلى التمسك بعموم العام والحكم بناءً عليه ببطلان مزاحمة الثاني. ونوقش في كلامه بوجوه:

الأول: إنّ قوله: «هذا العموم بالنسبة إلى الصغير غير ممكن العمل مطلقاً؛ لأنّ العمل به إنّما يحصل بإناطة جواز التصرّف بطيب نفس الصغير، وهذا غير متحقّق في حال صغره» ممنوع؛ لأنّ مدلول «لا يحلّ» مقيد باشتراط الإذن، والشرط قد يكون ممتنع التحقق - فلا نقاش في صحة كلام القائل، وأما إذا كان الشرط قابلاً للتحقق - كما هو الحال في المقام - فالمناقشة ممنوعة، فإنّ الصغير وإن كان عاجزاً عن الإذن فعلاً لصغره، إلا أنّه قابل لذلك استقبالاً وبعد البلوغ، ودعوى اختصاص عموم المنع بمن هو قادر فعلاً ممنوع، وكذا الكلام في المجنون الأدواري.

الثاني: أنه لو سلمنا عدم شمول هذا العموم بلحاظ عدم إمكان الاستئذان من الصغير، ولكن إطلاق اشتراط جواز التصرف بالإذن يقتضي ممنوعية التصرف إلا بإذن وليه، ومع فقدته على المفروض يحكم بجواز تصرف العدل بشرط عدم سبق يد عدل آخر مسبوقه عليه؛ لأنه هذا هو المتيقن من الحكم بالجواز أو ثبوت الولاية.

الثالث: أنه لو قلنا باختصاص العموم «لا يحل» بالعاقل البالغ دون الصغير والمجنون يستلزم زوال حرمة التصرف في أموال الصغار والمجانين والغيب، وانقلاب الحكم بالنسبة إليهم إلى أصالة الحلية وهو ممّا لا يلتزم به أحد.

الرابع: وبعد التنزل عن جميع ما ذكر بالنسبة إلى العموم المذكور واختصاصه بمن له شأنية الإذن بالفعل، يكون مرجعية الآية الشريفة: ﴿لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ والأخبار الواردة في ذيلها باقية، فهي تفيد حرمة التصرف والاتجار بمالهم، إلا فيما كان تصرف العدل للصيانة عن الضياع بشرط عدم كون التصرف منه مسبوقاً بتصرف عدل آخر.

وأما مقتضى التأمل في الأدلة الخاصة (بعد عدم تمامية الدليل العام ووفائه للحكم بجواز المزاحمة): فهي أيضاً غير مشتملة على إطلاق يعم ثبوت الولاية للعدل الثاني بعد تصرف العدل الأول؛ حيث إن الرواية الأولى (محمد بن اسماعيل بن بزيع) مشتملة على الحكم بجواز التصدي (تكليفاً أو وضعاً) لمثل عبد الحميد والراوي (الواجدين) للشرائط المعتمدة إلا أنها غير مطلقة لصورتها المزاحمة وعدمها، ومع الشك سقط الإطلاق.

وأما الرواية الثانية (اسماعيل بن سعد الأشعري) فهي أيضاً تشمل على اشتراط قيام العدل بالتصدي بقوله عليه السلام: «... لا بأس إذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك» أما جوازه للعدل (أو ولايته) حتى في فرض المزاحمة للعدل الأول مما لا يستفاد من النص؛ لعدم الإطلاق.

وأما الرواية الثالثة (علي بن رئاب) فهي أيضاً فاقدة للإطلاق حتى تشمل صورة المزاحمة؛ حيث حكم بعدم البأس «... إذا باع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم».

وإن قال المحقق الإيرواني: «فبالملاك الذي ينفذ تصرفات كل فرد ابتداءً ينفذ تصرفات كل فرد بعد تصدي بعض... وبالجملة: جواز المزاحمة وعدم تعيين الولاية بالشروع في التصرف من مقتضيات كون الولاية لعنوان عام، أعني عنوان المؤمن وعنوان الأب بالمعنى الشامل للجدّ وعنوان الفقيه ويحتاج الحكم بالتعيين بسبب الأخذ في التصرف بحيث لا يجوز مزاحمته إلى دليل خاص، فإن قام دليل على ذلك في ولاية الفقيه قلنا به هناك، وإلا كان مقتضى القاعدة هناك أيضاً جواز المزاحمة»^١.

والجواب: أنه وإن سلمنا وجود الملاك لكلا العدلين أو الأب والجدّ والفقيهين (وسياتي البحث عن جواز مزاحمة الفقهاء) إلا أن المستفاد من الأخبار - سؤالاً وجواباً - حصر جواز التصرف أو إثبات الولاية لرعاية مصالح الأيتام فيما إذا كان المتصدي عادلاً ثقة، بمعنى: أنها يثبت

^١ . حاشية المكاسب (للإيرواني عليه السلام) ١: ١٥٩.

الولاية له منحصرًا. وأما ثبوتها حتى إذا زاحم غيره فلا يستفاد منها، وهذا أولاً.

وثانياً: ربّما يكون قيام الغير مخالفاً للمصالح التي كرّر الكلام والبيان في الأدلّة وإن جعل جواز التصدي أو الولاية بلحاظ مراعاة هذه المصالح رعاية لأحوالهم، فالقول بجواز المزاحمة لعلّه مخالف للحكمة في تمشية أمور الصغار التي هي السبب في جعل الحكم تكليفاً ووضعاً، وإلى هذا أشار الشيخ رحمته الله (في مقام مزاحمة الفقهاء) «...مضافاً إلى لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكام سيّما في مثل هذه الأزمان التي شاع فيها القيام بوظائف الحكام ممّن يدّعي الحكومة».

ثم قال الشيخ رحمته الله: «وأما حكّام الشرع، فهل هم كذلك؟ فلو عيّن فقيه من يصلّي على الميت الذي لا وليّ له، أو من يلي أمواله، أو وضع اليد على مال يتيم، فهل يجوز للأخر مزاحمته أم لا؟

حاصل كلامه في المقام: أنّ الحكم بجواز المزاحمة وعدمه مبني على القول بكون المستند في ولاية الفقيه هو التوقيع المشار إليه آنفاً (إسحاق بن يعقوب) أو كون المستند للولاية هو عموم أدلّة النيابة؟

فعلى الأوّل صرّح بجواز المزاحمة بقوله: «جاز المزاحمة قبل وقوع التصرف اللازم؛ لأنّ المخاطب بوجوب إرجاع الأمور إلى الحكام هم العوام، فالنهي عن المزاحمة يختصّ بهم، وأما الحكّام فكلّ منهم حجّة من الإمام عليه السلام، فلا يجب على واحد منهم إرجاع الأمر الحادث إلى الآخر، فيجوز له مباشرته وإن كان الآخر دخل فيه ووضع يده عليه،

فحال كلّ منهم حال كلّ من الأب والجدّ في أنّ النافذ تصرّف السابق، ولا عبرة بدخول الآخر في مقدّمات ذلك وبنائه على ما يغيّر تصرّف الآخر كما يجوز لأحد الحاكمين تصدّي المرافعة قبل حكم الآخر وإن حضر المترافعان عنده وأحضر الشهود وبنى على الحكم»^١. [١]

[١] وحاصله: الحكم بالجواز لمزاحمة فقيهه لفقيهه آخر، والذي نهى عن المزاحمة هو العوام وأنهم لا يجوز مزاحمتهم للفقيه، ويجب إيكال أمورهم إلى الفقيه، والفقهاء كل واحد منهم حجّة ويكون كلّ منهم بالنسبة إلى الآخر بمنزلة الأب والجدّ في أنّ كلّاً منهما في عرض الآخر، بشرط بقاء الموضوع.

وأما على القول الثاني، وهو كون المستند للولاية هو أدلّة النيابة قال: «وإنّ فعل الفقيه كفعل الإمام عليه السلام ونظره كنظره الذي لا يجوز التعدي عنه - لا من حيث ثبوت الولاية له على الأنفس والأموال حتى يقال: إنّه قد تقدّم عدم ثبوت عموم يدلّ على النيابة في ذلك، بل من حيث وجوب إرجاع الأمور الحادثة إليه المستفاد من تعليل الرجوع فيها إلى الفقيه بكونه حجّة منه عليه السلام على الناس - فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في أمر ووضع يده عليه وبنى فيه بحسب نظره على تصرّف، وإن لم يفعل نفس ذلك التصرف؛ لأنّ دخوله فيه كدخول الإمام عليه السلام، فدخول الثاني فيه وبنائه على تصرّف آخر مزاحمة له، فهو

^١ . كتاب المكاسب ٣: ٥٧٠ - ٥٧١.

كمزاحمة الإمام عليه السلام، فأدلة النيابة عن الإمام عليه السلام لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الإمام عليه السلام...»^١ [١]

[١] وحاصله: الحكم بعدم جواز المزاحمة؛ معللاً - للثبوت النيابة - بما ورد في ذيل المشهورة والمقبولة «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»^٢ «فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً»^٣ وكذا ذيل التوقيع: «فإنّهم حجّتي عليكم» من أنّه (الفقيه) منصوب ومجعول من الإمام عليه السلام على العموم فيكون تصرّفه وتصديّيه وحكمه حكم الإمام عليه السلام، فيتضح عدم جواز مزاحمة فقيهه للفقير الآخر الذي تصدّاه، وأشار الشيخ حين استدلاله على القول الأخير بأنّ المستند ليس الأدلة العامّة المتقدّمة «العلماء ورثة الأنبياء، مجاري الأمور بيد... اللهم ارحم خلفائي» حتى يقال ويرد الإشكال بعدم ثبوت هذه العمومات دلالة على النيابة، بل المستند هو التعليل في ذيل المقبولة والمشهورة والتوقيع.

ثم قال في نهاية المطاف بوضوح الفرق «بين الحكّام وبين الأب والجدّ لأجل الفرق بين كون كلّ واحد منهم حجّة وبين كون كل واحد منهم نائباً».

١ . كتاب المكاسب ٣: ٥٧١.

٢ . وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

٣ . وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٦.

ومراده: أنه بناءً على القول بحجّية الفقيه يكون وزانه وزان الأب والجَدِّ، بمعنى: أن النافذ هو الحكم الأوّل عند المعارضة، وأمّا بناءً على القول بالنيابة فلا يجوز المزاحمة ولا يقع التعارض.

ثم تعرّض إلى أمر متوهم في المقام بقوله عليه السلام: «وربما يتوهم كونهم حينئذٍ كالوكلاء المتعدّدين في أن بناء واحد منهم على أمر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرّف مغاير لما بنى عليه الأوّل.

ويندفع: بأنّ الوكلاء إذا فرضوا وكلاء في نفس التصرّف لا في مقدّماته، فما لم يتحقّق التصرّف من أحدهم كان الآخر مأذوناً في تصرّف مغاير وإن بنى عليه الأوّل ودخل فيه، أمّا إذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد بحيث يكون إلزامهم كإلزامه، ودخولهم في الأمر كدخوله، وفرضنا أيضاً عدم دلالة دليل وكالتهم على الإذن في مخالفة نفس الموكل والتعدّي عما بنى هو عليه مباشرة أو استتابة كان حكمه حكم ما نحن فيه من غير زيادة ولا تقيصة، والوهم إنّما نشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكلاء المتعدّدين المتعلقة بنفس ذي المقدّمة، فتأمّل...»^١ [١]

[١] ما أفاده واضح إشكالاً وجواباً؛ حيث إنّ فرض كون الوكالة بمنزلة تصدّي نفس الموكل، فلا يجوز التعدّي عما بنى عليه ولا يجوز مزاحمة غيره. وأمّا وجه التأمل: عدم تمامية الأدلّة على أزيد من النيابة في نفس

^١ . كتاب المكاسب ٣: ٥٧٢.

ذي المقدّمة، فيكون حال الفقهاء والحكّام كحال الوكلاء المتعدّدين في الأمور المتعارفة، فيتحقّق التعارض، والنافذ هو الأوّل.

ثمّ إنّه بعد أن اختار عدم جواز المزاحمة لفقّيه آخر؛ معللاً بدليل آخر وهو استلزام اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكّام تعرّض إلى ما يلزم من القول بجواز المزاحمة وما يترتّب عليها حتى المقدّمات بقوله عليه السلام: «... عدم جواز مزاحمة فقيه لمثله في كلّ إلزام قولي أو فعلي يجب الرجوع فيه إلى الحاكم، فإذا قبض مال اليتيم من شخص، أو عين شخص لقبضه، أو جعله ناظراً عليه، فليس لغيره من الحكّام مخالفة نظره؛ لأنّ نظره كنظر الإمام عليه السلام. وأمّا جواز تصدّي مجتهد لمرافعة تصدّاهما مجتهد آخر قبل الحكم فيها إذا لم يعرض عنها، بل بنى على الحكم فيها؛ فلأنّ وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم...»^١ [١].

[١] توضيح كلامه (في الأخير) في حكم تصدّي المجتهد الآخر قبل صدور الحكم من الأوّل، وجوازه منوط بجواز سؤال السائل والخصم عنه، فإذا سئل عنه أي راجعه، فوجوب الجواب عليه واضح، فلا مانع من التصدّي للفقّيه الآخر وإن تصدّي الأوّل بالمقدّمات؛ للفرق الواضح بين باب القضاء المستلزم لمقدّمات دون سائر التصرفات، كقبض مال اليتيم أو جعل الناظر عليه، هذا.

وللتأمل فيما أفاده مجال؛ حيث إنّه حكم بعدم جواز مزاحمة فقيهه
للآخر، واستند لذلك بقوله عليه السلام: «لأنّ دخوله فيه كدخول الإمام عليه السلام،
فدخول الثاني فيه وبنائه على تصرف آخر مزاحمة له، فهو كمزاحمة
الإمام عليه السلام»^١ واستنتج عدم الجواز عقلاً ونقلًا.

ولكن ناقشه المحقق الآخوند وأيضاً المحقق الأصفهاني عليه السلام في
صحة صدق المزاحمة في هذه الحالة، وقال الآخوند عليه السلام: «فالمزاحمة
وإن كانت مانعة عقلاً، إلا أنّها إذا لم تكن كمزاحمته له، وعموم أدلّة
النيابة يقتضي كون كلّ منهما نائباً عنه عليه السلام...»^٢ بتوضيح: أنّ كلا
الفقيهين في رتبة واحدة وأنّهما منصوبان ونائبان منه عليه السلام، فلا يعدّ
مزاحمة فقيهه لفقيه آخر مزاحمة للمعصوم عليه السلام.

والمحقق الأصفهاني عليه السلام قال: «...مزاحمة الفقيه لفقيه مثله كمزاحمة
الإمام للإمام، وعدم جوازها أول الكلام، فالمانع ثبوتاً غير معلوم»^٣.
وتوضيح ذلك: إنّ المجعول بحسب الأدلّة كقوله: «جعلته عليكم
حاكماً، أو قيماً وولياً أو قاضياً...» تارة مجرد الولاية وهي بنفسها غير
مستلزمة لممنوعة المزاحمة مع الولي المنصوب الآخر، فالمزاحمة

١ . كتاب المكاسب ٣: ٥٧١.

٢ . حاشية المكاسب (للآخوند عليه السلام): ٩٨.

٣ . حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني عليه السلام): ٢: ٤١٧.

(في هذا الفرض) تعدّ مزاحمة وليّ لوليّ آخر ولا يكون مزاحمة من نصب له الولاية وجاعلها.

وتارة يكون المجعول الحكومة، ففي هذا الفرض تعدّ المزاحمة مزاحمة الحاكم، دون الإمام عليه السلام.

وأمّا نقول: إنّ المجعول بحسب الأدلّة الحجية بمقتضى التوقيع وغيره، فالمزاحمة في هذا الفرض مزاحمة من الحجّتين لا المعارضة بين الحجّة والإمام عليه السلام، وذلك لاقتضاء المباينة بين الإمام عليه السلام والحجّة منه؛ لأنّه لا يعقل اتحادهما.

نعم لو قلنا بأنّ المجعول هو الوجود التنزيلي للجاعل، إلّا أنّه أتى لنا بإثباته، والأدلّة قاصرة عن إثبات هذا المعنى؛ لأنّ الأدلّة المدّعاة مشتملة على «أنّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنّهم خلفائي ويروون حديثي، وإنّهم حجّتي عليكم» ومن المعلوم مباينة الوارث للمورث والخليفة مع المخلف، فإذا تعارض الورثة لا يقال بمزاحمة الوارث مع المورث، وإلى هذا أشار واعتمد عليه المحقّق العراقي رحمته الله في نقده وإبطاله لكلام الشيخ رحمته الله من قوله بمزاحمة الإمام عليه السلام.

هذا بالنسبة إلى مقام الثبوت وأنّه ليس مانع ثبوتي وعقلي من مزاحمة فقيهه لفقيه آخر.

وأمّا مقام الإثبات فقد يقال: بأنّ الأدلّة المثبّطة للولاية (للفقيه) نافية لمزاحمة فقيه آخر له وأنّ إطلاق قوله: «العلماء ورثة الأنبياء» وهكذا الإطلاق في قوله: «العلماء خلفاء الرسل» يقتضي انتقال ما للرسول من

الصلاحيات الثابتة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولوارثه وخليفته، ومن شؤون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم جواز مزاحمة أحد له مطلقاً، فقيهاً كان أو غيره، فلا يحقّ لفقيه مزاحمة الفقيه الآخر.

ولكنّ الإشكال واضح - بعد ضعف الأسانيد وعدم الاعتماد على مثلها لأمثال المقام - لعدم إمكان التمسك بإطلاق هذه الأدلة لإثبات مطلق ما للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشؤون للفقهاء؛ لأنّه مستلزم لتخصيص الأكثر؛ لأنّ المتيقن الثابت للفقيه من مجموع الأدلة هو الموردین: «الإفتاء والقضاء».

بقي الكلام في ثبوت الولاية للفقيه بالنسبة إلى الأمور الضرورية التي نعلم بعدم رضی الشارع بإهمالها وتركها من المصالح العاقبة التي يؤدي تركها إلى حدوث الهرج والتعدّي على الضعفاء، وربما إلى إراقة الدماء وتلف الأموال، إلا أنّ هذا الدليل لئبي يقتصر على المتيقن منه، وهو مجعولية الولاية لكلّ فقيه تصدّي لها وجواز المزاحمة، مضافاً إلى عدم وفاء الدليل به يستلزم اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحاكم المتصدّي.

فالمختار: عدم جواز مزاحمة فقيه للآخر المتصدّي لتنسيق شؤون مصالح المولّى عليه.

ثمّ إنّ الشيخ رحمته اللهُ تعرّض إلى اشتراط ملاحظة الغبطة للمولّى عليه (اليتميم) وقد مرّ بيان ما أفاده وبيان المختار في اشتراط هذا الشرط في ولاية الأب والجدّ واعتبار لزوم رعاية المصلحة.

ثم إنَّ الشيخ رحمته الله تصدَّى لبيان شرط آخر في المتعاقدين، وهو كون المشتري مسلماً فيما إذا كان المبيع عبداً مسلماً أو مصحفاً، وبما أنَّ الموضوع في الأول منتفٍ نتعرَّض إلى إجمال ما أفاده ثم نبحت عن بيع المصحف للكافر.

قال: «واستدلَّ للمشهور (القائل بعدم صحة نقل المسلم إلى الكافر ثمناً أو مثنياً) تارة: بأنَّ الكافر يمنع من استدامته؛ لأنَّه لو ملكه قهراً يارث، أو أسلم في ملكه بيع عليه، فيمنع من ابتدائه كالنكاح (وإن نكاح الكافر بالمسلمة ممنوع ابتداءً، كما لو ارتدَّ الزوج المسلم يمنع بقاء نكاح زوجته) وأخرى: بأنَّ الاسترقاق سبيل على المؤمن فينتفي بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^١ وبالنبوي صلى الله عليه وآله المرسل في كتب أصحابنا المنجر بعلمهم واستدلالهم به في موارد متعدّدة حتى في عدم جواز علوّ بناء الكافر على بناء المسلم بل عدم جواز مساواته، وهو قوله صلى الله عليه وآله: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^٢.

«مسألة: المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر....»

واستدلوا عليه: بوجوب احترام المصحف، وفحوى المنع من بيع العبد المسلم من الكافر، وما ذكره حسن وإن كان وجهه لا يخلو عن تأمل أو منع...»^٤ [١]

١ . النساء (٤): ١٤١.

٢ . كنز العرفان ٢: ٤٤.

٣ . كتاب المكاسب ٣: ٥٨١ - ٥٨٢.

٤ . كتاب المكاسب ٣: ٦٠١ - ٦٠٢.

ثم إنه نقل عن العلامة رحمته الله التردد في حكم إلحاق الأحاديث النبوية صلى الله عليه وآله وكذا الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام^١.

[١] أقول: لا إشكال في عدم جواز انتقال المصحف إلى الكافر لو استلزم هتكه، أو مسّه باليد، أو كان إيقاعه في يده سبباً لإغواء المسلمين ولا سيما عوامهم وأضلالهم بالعنوان الثانوي من العناوين المترتبة على نقل المصحف إما بالبيع أو الصلح أو الهدية. ولكن عمدة الكلام في جواز النقل وعدمه بحسب العنوان الأولي تكليفاً ووضعاً.

أما البحث التكليفي، فهو موكول إلى المكاسب المحرّمة، والكلام هنا في نفوذ المعاملة وعدم نفوذها في المصحف، فتارة نبحت عنه بالنسبة إلى جواز بيعه مطلقاً وعدم جوازه؟ المستفاد من ظاهر بعض الأخبار الواردة عدم جواز بيع المصحف مطلقاً حتى للمسلم حيث ورد فيها: «إنّ كتاب الله لا يشتري»^٢ كما أنّ المستفاد من بعض آخر الجواز، فهنا إن سلّمنا ما أُفيد في مقام الجمع بحمل الأخبار الناهية على الكراهة، بدعوى: ظهورها في المنع والأخبار المجوّزة نصّ في الجواز، فيكون النتيجة بعد رفع اليد عن الظاهر بالنصّ هي الكراهة.

١. تذكرة الفقهاء ١ (ط.ق.): ٤٦٣.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ١٥٨، أبواب ما يكتسب به ب ٣١.

وإن أشكلنا في الجمع المذكور؛ حيث إنّ مضمون الأخبار الناهية بتحريم البيع ولا يمكن الجمع الدلالي بين الحرمة والجواز، نرجع إلى إعمال قواعد التعارض إمّا بالترجيح أو التخيير.

وتارة: نبحت عن حكم بيع المصحف للكافر، فإن قلنا في مقام الجمع بترجيح الأخبار المانعة عن بيع المصحف مطلقاً، فيكون الحكم هنا بالنسبة إلى بيعه للكافر عدم الجواز بالأولوية، هذا ولكن الظاهر من الأخبار المانعة ممنوعة البيع والشراء دون سائر أنواع التملك (كالصلح والهبة) ولا سيّما القهري منه، إلا أنّ البحث في المقام عن أصل الملكية بمعنى قابلية المصحف للتملك ولا سيما لخصوص الكافر، فقد استدلّ لذلك أولاً باستلزام بيعه له هتكاً وإهانة، فلا يجوز، إلا أنّ هذا القول - أي أنّ بيعه للكافر يعدّ هتكاً وإهانة - أول الدعوى؛ حيث إنّ مجرد إضافة المصحف بالإضافة الاعتبارية المعبر عنها بالملكية لا يعدّ من مصاديق الإهانة والهتك والاسخفاف، وهذا؛ لأنّ الإهانة والإحترام أمران عرفيان ولا يرى العرف ملكية مصحف وقبضه إهانة وهتكاً، بل ربما يكون حافظاً له ومراقباً أحسن من بعض المسلمين، كحفظ كتبهم من التوراة والإنجيل.

مضافاً إلى أنّنا سلّمنا حفظ حرمة المصحف وتعظيمه، إلا أنّ القول بإبداعه عند الكافر بالبيع أو الصلح أو الأمانة يعدّ تركاً لحرمة أول الكلام، على أنّ ترك كلّ حسن لا يعدّ قبيحاً إلا إذا انطبق عليه عنوان قبيح كالإهانة، ومع التّنزل تكون النتيجة مبغوضية بيعه تكليفاً دون الوضع المستلزم للبطلان وعدم مالكية الثمن المأخوذ في قبالة.

واستدلّ ثانياً بالآية الشريفة: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ بتوجيه: أنّ العلة لنفي السبيل (على المؤمن) هو إيمانه وحرمته عند الله تعالى، وهذا ما هو الحاصل فيما يؤمن به المؤمن وهو المصحف الشريف، فإذا نفي وحرم السبيل على المؤمن، فبالأولوية يكون السبيل عما هو موجب لحرمة المؤمن منفي.

وبعبارة واضحة: لو ثبت انتفاء السبيل للكافر على المؤمن فبالأولوية ثبت انتفاء سبيله على القرآن الذي يتقوم به إيمان المؤمن.

ولكنّ الإشكال: إنّنا وإن سلّمنا أنّ مناط الحكم (في الآية) هو الإيمان إلا أنّ الموضوع في الدليل هو المؤمن دون الإيمان، وهذا الوجه أشبه بالخطابة؛ لأنّ التعميم يكون من باب تنقيح المناط الظني، ومع التنزّل فلنا في المقام رواية مفسّرة للآية الشريفة... عن الهروي قال: قلت للرضاء عليه السلام: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم (سواد الكوفة) قوماً يزعمون أنّ الحسين بن علي عليه السلام لم يقتل وأنه وألّقي شبهه على حنظلة بن أسعد الشامي وأنه رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم، ويحتجون بهذه الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فقال عليه السلام:

«كذبوا عليهم غضب الله ولعنته وكفروا بتكذيبهم لنبيّ الله صلى الله عليه وآله في إخباره بأنّ الحسين بن علي عليه السلام سيقتل، والله لقد قتل الحسين عليه السلام وقتل من كان خيراً من الحسين أمير المؤمنين والحسن بن علي عليه السلام، وما ممّا إلا مقتول وإنّي والله لمقتول بالسّم باغتيال من يغتالني، أعرف ذلك بعهد معهود إليّ من رسول الله صلى الله عليه وآله أخبر به جبرئيل عن ربّ

العالمين عزّ وجلّ، وأمّا قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فإنه يقول: لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة ولقد أخبر الله عزّ وجلّ عن كفار قتلوا النبيين بغير الحقّ، ومع قتلهم إياهم لن يجعل الله لهم على أنبيائه ﷺ سبيلاً من طريق الحجّة»^١.

فهذه الرواية يفسّر معنى الآية بوضوح من أنّ المنفي خصوص سبيل الحجّة دون مطلق لا سبيل وإن كانت الآية عام ومطلق، إلا أنّ الإمام عليه السلام قيّد إطلاقها بمصداق معيّن.

وإن أبيت وقلت بتامة الإطلاق ونفي مطلق السلطة والسبيل، إلا أنّ مجرد تحقّق الإضافة بالملكية لا يكون سبيلاً للكافر على المصحف مضافاً إلى الشبهة المفهومية بين الأقلّ والأكثر (أي خصوص السلطة وتعميمه الشامل للإضافة الاعتبارية) فتسقط عن صلاحية الاستدلال للمدعي.

واستدلّ ثالثاً بما روي: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^٢ وإنّه ينفي تعالي غير الإسلام على الإسلام، وملكية القرآن علوّ عليه.

وهذه من مراسلات الصدوق، فعلى القول بأنّ مراسلاته كالمسانيد فلا بأس، إلا أنّ المشكلة كونها خبرية وليست بإنشائية، فإن قلنا بكونها من موارد كانت في الصورة خبر ولبّاً من الإنشآت، كما فيما ورد في باب

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠٣.

٢. الفقيه ٤: ٣٣٤، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، أبواب موانع الإرث ب ح ١١.

الطهارة والصلاة «يعيد وضوئه، لا يعيد صلاته» يحمل على الإنشاء، وأما المقام يشكل حمله على ذلك؛ حيث إن النبي ﷺ في مقام بيان علو شريعته وأحكامها، فعلى هذا دلالتها على ممنوعة ملكية المصحف أو تملكه بهذا في غاية الإشكال.

فاتضح بما ذكر عدم تمامية ما استدلل به لمنع نقل القرآن وبيعه إلى الكافر إلا إذا ترتب عليه عنوان ثانوي كالهتك والإهانة والاستخفاف، وقد مرّ مضافاً إلى أنه لا يستلزم ولا يترتب عليه أزيد من الحكم التكليفي بناءً على صدق العناوين المذكورة، ومع التشكيك أو التأمل في صدقها لعدم كون النقل أو البيع هتكاً و... بل العناوين ملازم له فالحكم بالحرمة يدور مدار القول بسراية حكم الملزوم إلى اللازم، فإن لم نقل بالسراية (كما هو المحقق في الأصول) لم يبق مجال للحكم بحرمة البيع تكليفاً، وأما من جهة الحكم الوضعي فالقاعدة مقتضية للحكم بصحته؛ لأنّ المبعوضة لا يستلزم الفساد، هذا.

وأما ما أفاده بالنسبة إلى إلحاق الأحاديث النبوية أو المروية عن الأئمة عليهم السلام، فالحكم فيها واضح بعد ما قلناه بالنسبة إلى المصحف. وربّما استدللّ - مضافاً إلى ما تقدم - إرسال النبي ﷺ رسائل إلى الملوك كالكسرى والهرقل و... وفعله هذا يدلّ على جواز إعطاء الأحاديث والقرآن أيضاً؛ لأنّ المعروف تصدير مكاتباته بقول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾

وهذا تامّ (أي الاستناد بفعل المعصوم) إذا كان الفعل محمولاً على كونه في مقام التعليم والإرشاد بمعنى: كون فعله ذا لسان ولا إجمال فيه ولعلّ في المقام كذلك؛ حيث إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل إليهم كتابة للهداية، وربما يكون في عصرنا نقل الكتاب مؤثراً لذلك.

وعلى الجملة: لا وجه للحكم بالبطلان، كما لا وجه للحكم بالحرمة التكليفية، إلا أنّ الاحتياط حسن على كلّ حال. وبهذا تمّ الكلام عن أحكام العقد وشروط المتعاقدين.